بسم الله الرحمن الرحيم

مصباح اختلف الاصحاب في وجوب البداة بالاعلى في غسل الوجه واليدين
فاوجبه الشيخان والقديمان والصدوقان في ظاهر الرسالة والفقيه والسيد المرتضى
في احد قوليه وبه قال الفاضلان والشهيدان والطوسي والكيدري والسيوري وابنا
القطان وابو العباس والمحقق الكركي وولده والشيخ البهائي ووالده وعزى القول به في
التذكرة وكشف الرموز والتنقيح وغاية المرام الى الشيخ واكثر الاصحاب ونسبه في المدارك و
الذخيرة وشرح الدروس وبحار الانوار وشرح الرسالة الالفية وغيرها الى المشهور
بينهم وحكى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على تحريم استقبال الشعر في اليدين وقال
في التبيان ويجب عندنا غسل اليدين من المرافق وغسل المرفق معهما الى رؤس الاصابع
ولا يجوز غسلهما من الاصابع الى المرافق وقال الطبرسي في جوامع الجامع واجمعت الامة على ان
من بدا في غسل اليدين من المرفقين صح وضوئه واصحابنا يوجبونه واختلف كلام الاصحاب
في هذا القول في التعبير عنه ففي الشرائع والقواعد والتحرير والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام
وتلخيص المرام والذكرى والدروس والبيان وجملة كتب المتاخرين وجوب البداة باعلى
الوجه واليدين كما قلناه وفي الرسالة والنهاية الابتداء بالجبهة والمرافق وهو في معنى الاول
فان الابتداء بهما ابتداء باعلى الوجه واليدين فيجب البداة بما علاهما وفي المبسوط والمعتبر والمنتهى
والارشاد المنع من النكس فيهما وفي الجمل والعقود ومنع استقبال الشعر كذلك وفي المقنعة
الامر بوضع الماء على الوجه من قصاص شعر الراس والمنع من استقبال شعر اليد والنكس و
ما في معناه من ان المقصد به الرد على الناكسين من اهل الخلاف والمراد المنع من مطلق المخالفة
كما يستفاد من كلامهم وقد صرح المحقق الكركي رحمه الله بان المراد بالنكس ما خالف الاعلى مطلقا
فيكون النهي عنه في قوة الامر بالاعلى كما عبر به الاكثر وذهب المرتضى في المصباح والحلي الى جواز
النكس في الوجه واليدين على كراهة ولكن الابتداء بالاعلى فيهما يستحب استحبابا مؤكدا وجوز

الناصرية وهو الانتصار والوسيلة النكس في اليدين ولم يتعرض للوجه وحكى في الثلثة اجماع
الفرقة على ان المسنون هو الابتداء بالمرفقين ونقل في الاولين عن بعض الاصحاب القول بالوجوب
وعدم اجزاء النكس وقال في الوسيلة الابتداء بالمرفقين في غسل اليدين هو المسنون و
خلاف ذلك مكروه والقول انه ينقض الوضوء حتى لو ان في عاد ونقل لكان لا يجزيه
قال ولا يعتد باحد لانه يحكي عن اصحابنا المحصلين تصريحا بانه من خالف ذلك فلا وضوء له
وجميع ما ورد في الاخبار من التغليظ والتشديد فيه وربما قيل لا يجزيه محمول على الكراهة دون
الوجوب واللزوم وقد يقال في مخالفة المسنون لمغلظا في عهدة الالتفات ما يزيد على ذلك و
لا يدل على الوجوب وقال ابن ادريس وعند بعض اصحابنا ان البداءة في الغسل من المرافق
واجب لا يجوز خلافه فمتى خالف وجب عليه الاعادة والصحيح من المذهب ان خلاف ذلك
مكروه شديد الكراهة حتى جاء بلفظ الحظر لان الحكم اذا كان عندهم شديد الكراهة يجيء بلفظ
الحظر وكذلك اذا كان الحكم شديد الاستحباب جاء بلفظ الوجوب كما جاء عنهم عليهم السلم غسل
غسل يوم الجمعة واجب لما كان شديد الاستحباب ثم قال وكذلك غسل الوجه منكوسا يبدا من
الحادر الى القصاص لا اجزا على الصحيح من المذهبين وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه
لا يجزيه والاول اظهر لانه يتناوله اسم غاسل بلا تنازع لفقد امتثال الامر واتى بالمامور به
بلا خلاف واختار هذا القول من المتاخرين المحقق الشيخ حسن والعلامة الخراساني والجيلاني
والقاساني وحكاه في البحار عن السيد وابن ادريس وجماعة واليه جنح في المدارك والذخيرة
والكفاية والمسالك الجوادية وزبدة البيان ومجمع البرهان وحكى الفاضل في كشف اللثام عن
الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع القول الثالث وهو وجوب البداءة بالاعلى في اليدين دون الوجه
وهو ظاهر الحلبيين والشيخ في الاقتصاد والخلاف والطبرسي في الجوامع والمحقق في النافع
حيث منعوا من النكس في اليدين واطلقوا القول في الوجه ق ٥ ١ ٥ ١ م الى هنا جف كلمه الشريف

مصباح الى ان قال واما وجوب غسل المس لهذه الغايات فلما تقرر من ان مس الميت حدث ينتقض به الطهارة فيكون غسله شرطا لكل ما يشترط بها من صلوة وغيرها وقد ناقش في ذلك جملة من المتأخرين واحتملوا وجوب هذا الغسل تعبدا وان لم يشترط به شئ من العبادات وهو خلاف الاجماع فان القائلين بوجوب غسل مس الميت وهم المعظم اتفقوا على ان المس حدث ناقض للطهارة وعباراتهم طافحة بذلك تصريحا وتلويحا وقد وقع التصريح بذلك في المقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والغنية والاشارة والوسيلة والسرائر والمنتهى والدروس والذكرى والبيان والروض وكفاية الطالبين وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ومنهج السداد والرسالة الفخرية وغيرها من كتب القدماء والمتأخرين وهو امر مقطوع به من كلماتهم ولا خلاف فيه الا ممن نفى وجوب غسل المس كالسيد المرتضى ومن وافقه على ذلك فان المس عندهم ليس بحدث ولا موجب للغسل فالقول بوجوب غسل المس وان المس ليس بحدث خرق للاجماع فاما ما قال الشيخ في المبسوط من ان المس ناقض للطهارة على خلاف بين الطائفة فلم يرد به وقوع الخلاف بين القائلين بوجوب الغسل بل بينهم وبين من قال بالندب وبنيه على ذلك احتجاجه في الخلاف على الوجوب بطريقة الاحتياط قال فان من اغتسل من المس لا خلاف في انه طاهر بخلاف ما اذا لم يغتسل فان فيه خلافا وقال في موضع آخر انه اذا انه اذا اغتسل ادى الصلوتين بيقين واذا لم يغتسل لم يؤدها بيقين فعلم ان وجوب الغسل وحدثية المس متلازمان ويشير الى ذلك ايضا كلام السيد في الجمل فانه في فصل الاحداث الناقضة للطهارة ذكر ما يوجب الوضوء منها وما يوجب الغسل ثم قال وقد الحق بعض اصحابنا بذلك مس الميت وقد الحق بعض اصحابنا مشيرا الى من قال بوجوب غسل المس ومما يدل على ان المس حدث ناقض للطهارة التزام الامامية بغسل المس فيما اشترط بالطهارة في جميع الاعصار ولو جب تعهد الجواز تأخيره الى ظن الوفات ولئن يلتزم فعله في شئ من

العبادات لانه ليس بعبودي اجماعا او بو شرط في الصلوة وغيرها على هذا الفرض
واللازم باطل فانه خلاف السيرة المقررة والعمل المستمر في الاعصار والامصار ويدل
عليه ايضا اتفاق الاصحاب على ان الطهارة جميعا انما تجب لوجوب ما يشترط بها من عبادة
او غيرها ولكن شيئا منها لا يجب لنفسه الا ما كان من غسل الجنابة فقد وقع فيه الخلاف انه واجب
لنفسه او لغيره والحق فيه انه واجب لغيره كغيره من الطهارات ومن ثم قال المحقق لست اخرج غسل
الجنابة من ذلك كله لحكم بارد وهو صريح فيما قلنا ومن الاجماع على الوجوب الغيري فيما عدا الجنابة
وقد ذكر نحو من ذلك جماعة من الاصحاب كالشهيد في القواعد والذكرى والمحقق الكركي في
الجامع وغيره على ان الخلاف في وجوب الغسل لنفسه لا في ثبوت الوجوب النفسي وعدمه
فاما وجوبه لغيره فهو امر ثابت مسلم بين الفريقين لا يختلفون في ذلك وهو كاف في المطلوب
من كون السبب الموجب للغسل حدثا ناقضا للطهارة ومتى ثبت ان المس حدث ناقض للطهارة
ثبت وجوب غسل المس للصلوة والطواف الواجبين لاشتراطهما بالطهارة اجماعا ولا
يجب من مس كتابة القرآن لتحريم مسه على المحدث كما بيناه وقد نص على وجوب غسل المس
لهذه الغايات او تحريمها قبل الغسل غير واحد من الاصحاب ففي الكافي لابي الصلاح التصريح
بان المس حدث مانع من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن وفي الموجز وغاية المرام ومعالم
الدين انه يحرم بالمس ما يشترط بالوضوء وفي الجعفرية والطالبية والروض ان هذه الغايات الثلاثة
مشتركة بين الوضوء والغسل مطلقا حتى المس وهو قضية عبارة الشرائع والقواعد والتذكرة
والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد و
فوائد الشرائع وحواشي التحرير ومنهج السداد وغيرها كما يعلم بمراجعة كلامهم في اوائل الكتب
في مباحث الغايات وقال الشيخ المتقدم الجليل علي بن بابويه في رسالته واذا اغتسلت من غسل
الميت فتوضأ واغتسل كغسلك من جنابتك وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل

واعد صلوتك وهذا صريح في اشتراط الصلوة بهذا الغسل ولا يقول ذلك مثله الا عن ثبت
ونص وارد وقد جاء اشتراط الصلوة فيه بهذه العبارة بعينها في كتاب فقه الرضا
عليه السلم كما تقدم في اخبار وجوب غسل المس وهو نص في المطلوب والظاهر في ساير الروايات
اشتراط الصلوة به بهذه العبارة ارادة الاشتراط كما هو المعهود والمفهوم من الاخبار الواردة
في جميع ابواب الطهارة فانها وردت على نمط واحد وقد فهم الكل منها الوجوب الغيري
واخراج هذا الغسل من بينها مع عدم الفارق تحكم ظاهر ومما يدل على ان المس حدث ناقض
للطهارة ورود النص بوجوب الوضوء مع كل غسل الا الجنابة واتفاق الاصحاب على ذلك الا من
شذ وغسل المس داخل في العموم وقد نصوا على وجوبه فيه بالخصوص وصرحوا ببطلان الصلوة
لو ترك الوضوء معه ولو سهوا ولولا ان المس ناقض لم يجب به الوضوء قطعا فانه لا يجب الا على
المحدث بالاتفاق ولا يرد على ذلك الاغسال المندوبة لان الوضوء انما يجب معها مع وجود الحدث
الموجب له فان الغسل للجمعة مثلا اذا كان على طهر لم يجب عليه الوضوء اجماعا بخلاف الغسل
الواجب ويشهد لما قلناه ايضا ما تقدم في روايتي الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان من تعليل
الامر بغسل المس بان العلة فيه الطهارة لما اصابه من نضح الميت وقوله عليه السلم فلذلك يتطهر
منه ويطهر واما حديث موت الامام في اثناء الصلوة فلا يصرح فيه بصلوة الماس قبل
الغسل فيحمل على انه يغتسل ثم يصلي ولو سلم فنادر وبالجملة فالمسئلة من القطعيات المعلومة باليقين
وانما بسطنا القول فيها دفعا للشبهة العارضة في البين من بعض المتاخرين

مصباح

اجمع علماؤنا كافة واكثر العامة على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء للصلوة والاخبار به مستفيضة
واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يجزي عنه مطلقا فرضا كان الغسل ام نفلا وذهب
اليه الشيخان وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس والفاضلان
والشهيدان وسائر الاصحاب وذهب السيد المرتضى رض وابن الجنيد الى ان الغسل يجزي

الوضوء ولو كان نفلا واليه جنح جملة من المتاخرين كالمحقق الاردبيلي والفاضل صاحب المدارك والفاضل الخراساني وغيرهم والاقوى عندي هو القول المشهور لنا على ذلك وجوه الاول ان اشتغال ذمة المكلف بالصلوة ثابت يقينا فيجب تحصيل البرائة اليقينية عنه ولا يحصل الا بالوضوء والغسل معا ولان المكلف قبل الغسل ممنوع فيستصحب المنع بعده الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الخ فانه يدل بمعونة العرف والمقام على وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة مطلقا سواء اراد الاغتسال او لم يرد وسواء كان الغسل غسل جنابة او غيره لكن يجب اخراج غسل الجنابة من ذلك للنص والاجماع على اجزائه عن الوضوء فيبقى ما عداه مندرجا تحت العموم لان العام المخصص حجة في الباقي كما ذهب اليه المحققون فان قيل صرح المفسرون بان المراد من وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة وجوبه كذلك لو كان محدثا اذ لو كان المراد اذا قمتم الى الصلوة وكنتم محدثين فاغسلوا الالزم وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلوة ولو كان متوضيا وذلك باطل اجماعا وربما ادعى بعضهم التقييد بالحدث الاصغر ليلائم عطف قوله ولو كنتم جنبا فاطهروا ولان المعنى اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين بالحدث الاصغر فاغسلوا اي فتوضئوا ولو كنتم جنبا اي محدثين بالاكبر فاطهروا اي فاغتسلوا وكيف كان فلا دلالة للاية على وجوب الوضوء مع الغسل لان بقاء الحدث معه غير معلوم بل هو عين المتنازع فان القائل باجزاء الغسل عن الوضوء يدعي ان الحدث الغسل رافع للحدث الاصغر والاكبر معا والتمسك لثبوته بالاستصحاب رجوع عن الاستدلال به قلت قد عرفت ان ظاهر الاية الشريفة يدل على وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة مطلقا وهو بظاهره يقتضي الوجوب على المتوضئ والمغتسل وغيرهما ولما ثبت بالادلة القطعية على عدم الوجوب على المتوضئ وجب تخصيص الحكم بالوجوب بما عدا ذلك كما هو المعمول في تخصيص العمومات وخروج هذا الفرد من العموم لا يوجب التقييد بتحقق الحدث كما زعمه بعض المفسرين حتى يكون

المراد ايجاب الوضوء عند القيام الى الصلوة في حالة الحدث والفرق بينهما ان الوجوب على الاول معلق الى القيام الى الصلوة ولهذا استثنى منه بعض جزئياته بخلاف الثاني لتعليق الوجوب فيه على القيام في حالة الحدث فيتوقف على ثبوته ولو سلمنا وجوب التقييد بحالة الحدث ولكن المعنى اذا قمتم الى الصلوة محدثين كما قيل فلا ريب في صدق ذلك عند القيام الى الصلوة قبل الغسل لان الحدث ثابت قبل الغسل قطعا فيجب الوضوء مع الغسل ح لتحقق الشرط وهو القيام حال الحدث ومتى ثبت الوضوء مع الغسل عند القيام الى الصلوة قبل الغسل وجب عند القيام اليها بالحالة بعده اذ لا قائل بالفصل وكذا لو قلنا ان المراد القيام الى الصلوة في حال الحدث الاصغر فان الحدث الاصغر ثابت قبل الغسل ولو في بعض الموارد وثبوت الوضوء فيه يقتضي ثبوته مطلقا لما ذكرناه وقد روى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعلى هذا التفسير يكون المراد من قوله وان كنتم جنبا فاطهروا الجنابة الحاصلة من الاحتلام ويكون المعنى اذا قمتم من النوم الى الصلوة فتوضؤا ان لم يتفق الاحتلام في النوم وان كنتم جنبا لحصول الاحتلام في النوم فاغتسلوا ويستفاد منه ان النوم حدث يوجب الوضوء وانه متى اجتمع الحدث الاصغر كالنوم والاكبر وهو الاحتلام دخل الاصغر في الاكبر واجزأ عنه رافع الاكبر اعني الغسل وان الوضوء واجب فيما عدا غسل الجنابة لاطلاق الامر به عند القيام من النوم ولا يتوجه عليه الايراد الذي لا يتم الا بناءه على اعتبار التقييد بالحدث هناك للاحتياج اليه في دفع النقض ولا حاجة اليه هيهنا لان المفروض تحقق الحدث الاصغر وهو النوم وهذا المعنى هو الوجه في تفسير الاية لورود النص به عن اهل البيت عليهم السلم وسلامته عن الحمل ازالت اللازمة على التفسير المشهور كالاستغناء عن قوله او جاء احد منكم من الغائط بلا اله المضمر عليكم وقوله ان كنتم جنبا عن قوله او

نقل في المنتهى عليه اجماع المفسرين [illegible]

او لامستم النساء فان المراد منها المجامعة وهي من اسباب الجنابة وعن قوله فلم تجدوا ماء بقوله
ان كنتم مرضى او على سفر لان ذكر السفر في موجبات التيمم لكونه مظنة فقد الماء فكان عبر
به عنه واما المرض فانما يوجب التيمم لاجل التضرر باستعمال الماء لا لفقده فلا وجه للتقييد
ومع ذلك فهو انما يستقيم لو حمل او في قوله او جاء احد منكم من الغائط بمعنى الواو وهو بعيد جدا
بل انكره كثير من النحاة ولا يلزم شيء من ذلك على تفسير الرواية اذ على هذا يكون قوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط عطفا على قوله اذا قمتم الى الصلوة ويكون المستفاد من صدر الآية وجوب
الوضوء من حدث النوم والغسل من الجنابة المسببة عن الاحتلام مع التمكن من استعمال الماء ومن قوله
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر وجوب التيمم في الحالين السابقين مع عدم التمكن من استعماله
لفقده او التضرر باستعماله ويكون جواب الشرط محذوفا لقرينة اللاحق ويحتمل ان يكون
قوله او جاء احد الخ عطفا على قوله كنتم مرضى ويكون قوله في آخر الآية فتيمموا جوابا للجميع و
يستفاد من منطوق قوله او جاء احد منكم من الغائط الخ وجوب التيمم من حدث البول والغائط
ومن الجنابة الحاصلة من الملامسة اي الجماع عند عدم وجدان الماء ومن مفهومه وجوب الوضوء
والغسل من تلك الاحداث عند وجدانه فتامل الثالث الاخبار المستفيضة على وجوب
الوضوء بصدور شيء من الاحداث مطلقا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وصحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
وموثقة بكير بن اعين اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ والى غير ذلك من الروايات التي لا تحصى
فقد دلت هذه الاخبار على وجوب الوضوء بحصول شيء من هذه الاسباب في اي حال من
الاحوال فيتناول بعمومها واطلاقها صورة الاغتسال او ارادته واما ما خرج عن ذلك غسل الجنابة

بالنص والاجماع يبقى الباقي الرابع الاخبار الواردة في خصوص المسئلة فمنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا (رجل صمد)
غسل الجنابة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبدالله عليه السلم قال في كل غسل
وضوء الا غسل الجنابة وجه الدلالة انه المتبادر من اثبات الوضوء في الغسل كونه ثابتا فيه على جهة
الوجوب وكذا الحكم بثبوته مقدما عليه ويؤكد الدلالة انه لو قلنا باستحباب الوضوء مع غسل الجنابة
كما ذهب اليه الشيخ في بعض كتب الاخبار اذ لا يمكن الحمل على الاستحباب لثبوته في المستثنى ويدل عليه
حسنة ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك
وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ويدل على ذلك ما رواه الشيخ ره عن يعقوب بن شعيب
عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن
علي عليه السلم انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك
في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفائدة تكذيبهم في نسبة الامر بالوضوء
الى علي عليه السلم الظاهر في الوجوب لا دلالة فيه على نفي الاستحباب وكذا ما دل على ان الوضوء بعد
الغسل بدعة فان ذلك لا يقتضي نفي الاستحباب قبل الغسل وبالجملة فليس في الروايات ما يدل
على عدم استحباب الوضوء مع غسل الجنابة مطلقا وكذا في كلام المتقدمين ما ينافي ذلك فان
المصرح به في كلامهم من اجزاء الغسل عن الوضوء وهو اعم من نفي الاستحباب بل ظاهره الثبوت
لكن العلامة في المختلف حكى القول بعدم الاستحباب عن المشهور ونسب الخلاف فيه الى الشيخ خاصة
وكلامه في المنتهى يؤذن باجماع الاصحاب عليه عدا الشيخ ره وقد حكى فيه اطباق الجمهور على
الاستحباب قبل الغسل ولولا ذلك لم يكن للعدول عن القول بالاستحباب وجه والمراد من وجوب
الوضوء في الغسل انه لا يجوز الاكتفاء به عن الوضوء بل يجب معه الوضوء للصلوة لا انه يجب
في الغسل نفسه بان يكون شرطا له او جزءا منه فلا ينافي ذلك استحباب كثير من الاغسال على ان

فيه حال مراسيل ابن ابي عمير

عدم وجوب الغسل لانتفائي بمنع الاتيان به بدلا من الوضوء ولهذا لم يتوجه العقاب على تركه
والمعترض على الاستدلال بهاتين الروايتين بالطعن في السند من جهة الارسال والجواب
عنه ان المرسل لهما هو ابن ابي عمير ومراسيله لا تقصر عن المسانيد لسكون الاصحاب اليها واتفاقهم
على انه لا يرسل الا عن ثقة قال الشيخ ره في العدة في بيان حكم المراسيل واذا كان احد
الراويين مسندا والاخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق
به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن
يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون
الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم وقد
نقل الثقة الجليل ابو عمرو الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار لهم بالفقه والعلم
وارد واخبار كثيرة تدل على توثيقه وتورعه في نقل الاخبار حتى انه نقل عنه الامتناع عن رواية
اخبار العامة كراهية التخليط وبالجملة فالظن الحاصل من مرسلات ابن ابي عمير واضرابه لا يقصر عن
الظن الحاصل من مسانيد الثقات خصوصا اذا انضم اليه عمل الاصحاب بمضمونها كما حصل فيما نحن
فيه والمعتمد في الجرح والتعديل على الظنون الاجتهادية كما اختاره جماعة من المحققين ثم
العجب من بعض الفضلاء حيث ظن اتحاد الروايتين لان الموجود في كتب الحديث ان ابن ابي عمير يرويه
احدهما عن رجل والاخرى عن حماد بن عثمان او غيره مع الاختلاف الظاهر في المتن وكذا في السند
فان سند الاولى هكذا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير والثانية محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير ومما يدل على
التعدد ان الشيخ ره بعد نقله الاخبار الدالة على سقوط الوضوء مع غسل الجنابة وثبوته فيما عداه
وعقبها الرواية الاولى قال عند قول المفيد ره وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزئ في
الطهارة حتى يتوضأ معه الخ انه قد تقدم ما فيه كفاية وقد عززه بتلك الرواية وفي رواية

فيه ان الاعتماد في الجرح والتعديل على الظنون من الاجتهاد [illegible]

علي بن يقطين الآتية ثم قال وينبغي بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار وساق الرواية
الثانية كما نقلناها وانت خبير بان مقتضى الرواية الاولى تعيين الوضوء قبل الغسل بخلاف الثانية
فانها انما تدل على ثبوت الوضوء مع الغسل في الجملة فيصح الاستدلال بها على القول بوجوب
تقديم الوضوء على الغسل واستحبابه بخلاف الاولى فان الاحتجاج بها انما يتم على القول بالوجوب
وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى واعترض بعض المتأخرين على الرواية الثانية باحتمال ان
يكون المراد من قوله عليه السلام في كل غسل وضوء الا الغسل يشتمل على الوضوء ويجزي عنه وهو
سهو بيّن لتحقق هذا المعنى في غسل الجنابة قطعا فلا يصح الاستثناء فان قلت المستفاد
من الاخبار الصحيحة ان غير غسل الجنابة يجزي عن الوضوء كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت
وصحيحة ابن سنان قال فيها تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت
ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه الى ان قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء فان الظاهر من هذه الاخبار جواز الاكتفاء
بالغسل عن الوضوء فيتحقق التعارض بينها وبين الروايتين المتقدمتين ويمكن الجمع بتخصيص
كل من المتعارضين بالاخر وبحمل الروايتين على الاستحباب والترجيح للاول لانا نقول لو
سلمنا التعارض فالواجب الجمع بتخصيص احد المتعارضين بالاخر لان التخصيص خير من
المجاز لشيوعه مع انا لو حملنا الروايتين على الاستحباب لزم ارتكاب المجاز فيهما من حيث
الحمل على الاستحباب والتخصيص اللازم من الاستثناء بخلاف الجمع بتخصيص الروايتين فان ذلك

ينبغي

الاستحاضة

التخصيص خير من المجاز

يقتضي التجوز بينهما مضافا الى التخصيص اللازم من الاستثناء بخلاف الجمع بتخصيص
الروايتين فان ذلك لا يقتضي التجوز بينهما مضافا الى التخصيص اللازم منهما لان التجوز اولى من اصل
من التخصيص لاتحاد المحال فيتعين تخصيص الاعداد بما ثبت عليه ومنها ما روي عن الرضا
عليه السلم في الفقه المنسوب اليه الوضوء في كل غسل عدا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة
تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الاغسال لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي
سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا
اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة
وقال عليه السلم اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل ووجه الاستدلال بهذه
الرواية واضح لا يحتاج الى البيان والمراد من السنة ما قابل الفرض الثابت بالكتاب لا المعنى
المقابل للواجب كما اصطلح عليه المتأخرون ويدل عليه ما في الكتاب المذكور انه قال اعلم رحمك الله
تعالى ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل وليس في الغسل فرض غيره وباقي
الغسل سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض ومنها
الاخبار الواردة في كيفية تغسيل الميت فمنها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله
عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث وفي الصحيح عن معوية بن عمار
قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان الحديث وعن عبد الله
ابن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه وتوضأ
وضوء الصلوة ثم تغسل رأسه بالسدر والاشنان الحديث وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع
فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء
الصلوة ثم تغسل بعده وذكر الحديث وعن ام انس بن مالك عن رسول الله صلعم قال اذا توفيت

معنى السنة هنا تقابل
الفرض الثابت
بالكتاب لا
المعنى الجديد

المرأة فأراد أن يغسلها فليبدأ بطنها فليمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركها
فإذا أردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوباً ثم خذ في كرسفها فاغسلها فأحسن
غسلها ثم أدخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات وأحسن مسحها قبل أن توضئها
ثم آخره مسنده ذكر الحديث والمحكي عن أبي الصلاح القول بوجوب تقديم الوضوء للميت على الغسل
كما هو ظاهر الروايات المتقدمة وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة والشيخ في كتابي الأخبار
لكن المشهور بين الأصحاب عدم وجوب الوضوء في غسل الميت بل الظاهر من جماعة نفي الاستحباب
أيضاً تمسكاً بالأخبار الدالة على أن غسل الميت كغسل الجنابة والحكم بالمماثلة يقتضي التساوي في حكم
المتماثل وفيه أن التشبيه إنما هو في حقيقة الغسل والوضوء خارج عنه إجماعاً وما رواه الشيخ
في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت فيه وضوء الصلاة
أم لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر إلى أن
قال ثم يغسل الذي غسله يديه قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثم إذا كفنه اغتسل
ولم يذكر الوضوء وفيه أن ذلك إنما يقتضي خروج الوضوء عن حقيقة الغسل لا عدم وجوبه مطلقاً
ومنها ما دل على وجوب الوضوء في غسل الجمعة كرواية علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول
عليه السلام قال إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وجه الدلالة أنه أمر بالوضوء مع الغسل فكان
واجباً لأن الأمر للوجوب لا يقال ينبغي حمل الأمر بالوضوء هنا على الاستحباب لاقترانه بالأمر
بالغسل المحمول على الاستحباب على المشهور لأن سوق الكلام يقتضي أن يكون على نهج واحد لأن
المقصود ههنا بيان حكم الوضوء عند إرادة الغسل لا بيان حكم الوضوء والغسل عند إرادة
الغسل إذ لا يجوز تعليق الحكم باستحباب الغسل على إرادته فكان الكلام بمنزلة أن يقال إذا أردت
الغسل فتوضأ معه وضوء الصلاة وعلى هذا فلا مانع من إبقاء الأمر على ظاهره وما رواه
ثقة الإسلام الكليني في الكافي مرسلاً أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله

وضوء ومتى ثبت الوضوء في غسل الجمعة ثبت في غيره عدا الجنابة لان الحكم فيها واحد والتخصيص
الكثير اللازم في الرواية لا يندفع بالحمل على الاستحباب لان استحباب الوضوء في غسل الجمعة يستلزم
الاستحباب فيما عداه من الاغسال سوى الجنابة لو قلنا بعدم استحباب الوضوء مع غسل الجنابة

حجة القائلين باجزاء الغسل عن الوضوء

والا لزم استيعاب التخصيص لجميع الافراد احتج القائلون باجزاء الغسل عن الوضوء بوجوه
الاول الاصل والمراد به اصالة برائة الذمة عن التكليف بالوضوء مع الغسل واستصحاب
عدم التكليف قبل دخول وقت العبادة فكذا بعد دخوله الثاني الاخبار الدالة على جواز
الاكتفاء بالغسل الواحد عن الاسباب المتعددة وتقتضي باجزاء غسل الجنابة عما عداه من الاغسال
ولا ريب في عدم وجوب احتياج غسل الجنابة الى الوضوء وبذلك يظهر عدم احتياج غيره
ايضا وتقريره باخر متى اغتسل من جنابة من غير وضوء فاما ان يكون الغسل المذكور رافعا للحدث
الجنابة ام لا لا سبيل الى الثاني اذ لا ريب في جواز الاكتفاء بالغسل من الجنابة وعدم احتياجه
الى الوضوء فتعين الاول وحينئذ فاما ان يكون هذا الغسل المفروض الرافع للجنابة مجزيا عن غيره او لا
لا سبيل الى الثاني فانه ينتقض بهذه الروايات اجزاء الغسل عن الاسباب المتعددة فتعين الاول
الثالث اطلاق الاخبار الدالة على صحة الصلاة مع الغسل مطلقا سواء حصل معه الوضوء
ام لا كصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وجه الاستدلال ان هذه الاخبار قد دلت على انه متى اجتمعت الجنابة مع سبب
اخر للغسل كالحيض مثلا واجزأ عنها غسل واحد لصدق انه غسل جنابة وحيض فهذا الغسل كما
يصدق عليه انه غسل حيض مثلا ولا يحتاج الى الوضوء والا لزم احتياج غسل الجنابة الى الوضوء
لكون هذا الغسل بعينه غسل جنابة ايضا والتالي باطل بالاجماع والاخبار فكذا المقدم والجواب
اما عن الاول وهو الاصل فبالخروج عن مقتضاه بالدليل وفي جواز التمسك به في امثال المقام كلام
مشهور واما عن الثاني فبمنع الاطلاق المدعى فان المقصود في تلك الروايات كما يرشد اليه قرائن

احوالها انما هو بيان احكام الحكم المختص بالموارد المذكور فيها كالحائض والمستحاضة والنفساء
لا بيان الاكتفاء بالغسل لاجل الصلاة وبالجملة فان المقصود فيها بيان الاحكام المختصة بالغسل
والاستظهار والاحتشاء والوضوء لكل صلاة والجمع بين الصلاتين الى غير ذلك من الاحكام
المختصة باحد الثلثة وليس المقصود بيان الحكم المشترك بين جميع المكلفين كالوضوء مثلا حتى
يستدل بالاطلاق على عدم وجوبه مع الغسل لان ذلك امر علم وجوبه على سائر المكلفين من غير
اختصاص لاحدهم به وليس الاستدلال باطلاق الامر بالغسل ثم الصلاة على عدم وجوب الوضوء
الا كالاستدلال به على نفي وجوب لبس الساتر في الصلاة ولبس الحرير والثياب النجسة او المغصوبة
او كالاستدلال بها على عدم وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الى غير ذلك الاستدلال بها للتوهم
دلالتها على الاكتفاء بالغسل للصلاة وذلك كما يقتضي نفي الوضوء كذا يقتضي نفي جميع ذلك
والطريق في الامرين واحد او كالاستدلال بالاخبار على صحة الصلاة بعد الوضوء على نفي سائر
الاغسال والطبع السليم ينقبض من ذلك كله وليس ذلك الا لان المقام وقرائن الاحوال عن فهم
ذلك نظرا الى ما هو المقصود الاهم في صدد رواية الروايات وايضا ان كون تلك الاخبار قد وردت
في حكم المستحاضة والاكتفاء بالاغسال فيها لا ينافي وجوب الوضوء في غيرها من الاغسال لاختلاف
القائلين في وجوب الوضوء في غيرها من الاغسال الغسل في وجوبه للمستحاضة فلا مانع من القول بوجوب
الوضوء في كل غسل الا في غسل المستحاضة واما عن الثالث فان المعتبر ما دل عليه تلك الاخبار
وهو جواز الاكتفاء بالغسل الواحد عن سببين الجنابة والحيض مثلا وذلك انما يقتضي الاكتفاء بالغسل
المنوي عن الوضوء ونحن نقول بموجبه لان وجوب الوضوء انما هو لاجل توقف الصلاة عليه لا لتوقف
رفع حدث الحيض فيحصل المجزي منه لغسل الجنابة جاز الاكتفاء به ولم يحتج الى فعل الوضوء ح
وذلك لا يقتضي الاكتفاء بغسل الحيض مع انفراده لان الاجتزاء به في الفرض انما دل ليس
من حيث انه غسل الحيض بل من حيث انه غسل الجنابة فاذا فرض انفراده عن غسل الجنابة [illegible]

لابد من امعان النظر منهما الى آخر المصباح

الاجزاء وبانتفائه ينتفي المدلول وايضا فغاية ما يستفاد من تلك الروايات هو جواز الاكتفاء
بالغسل الواحد عن سببي الجنابة والحيض مثلا وانه لا يجب على المكلف غسلان غسل الجنابة وغسل
اخر للحيض بل يكفي للسببين غسل واحد وذلك لا ينافي توقف ذلك الغسل الواحد من حيث انه
غسل الحيض على الوضوء كما يتوقف على غيره من الامور التي لا يتوقف عليها من حيث كونه غسل جنابة
كالانقطاع فانه مما يتوقف عليه غسل الحيض دون غسل الجنابة كما يستفاد من موثقة عمار الساباطي الدم ظ
وبالجملة فيتوقف الغسل من حيث انه غسل الحيض ثم لو قلنا بان وجوب الوضوء للاحتياج
اليه في نفس الغسل كما زعمه بعضهم لكون الغسل الواحد لا يجزي عن الوضوء لانه يرفع الحدث
يتوقف على الوضوء والغسل معا ويكون الوضوء جزء الرافع لحدث الحيض ولا يكفي فيه الغسل
لكن غاية ما يستفاد من الروايات المذكورة هو جواز الاكتفاء بالغسل الواحد للحيض والجنابة
بمعنى انه لا يحتاج الى غسلين باعتبار السببين بل يكفي للامرين غسل واحد وذلك لا ينافي توقفه
من حيث انه غسل الحيض على الوضوء كما يتوقف عليه كثير من الامور التي لا يتوقف عليها من حيث
انه غسل الجنابة كانقطاع الدم فانه معتبر في صحته من حيث انه غسل حيض لا من حيث كونه غسل الجنابة
وبالجملة فالثابت بتلك الروايات هو جواز الاكتفاء بالغسل الواحد من حيث انه غسل حيض على الوضوء ذ ظ عن
وذلك لا ينافي الاجتزاء بالغسل الواحد مصباح لا خلاف في اجزاء الصعيد فيما بينهم
كما نطق به الكتاب والسنة المستفيضة والظاهر انه مطلق وجه الارض كما عليه اكثر اهل
اللغة ومعظم الفقهاء والمفسرين وفي المجمع الاجماع على ذلك على تفسيره بالتراب بكثرة
الذي يلتبس بالاول ويتقدم تراب النبت على انا في صحة التعارض ولكان المجمع لحمل النص على
الغالب فلما ثبت ان الصعيد هو وجه الارض فيكفي جواز التيمم كما يمكن من الاجماع
على اجزاء الصعيد مطلقا ولم يقع الخلاف الا فيما ورد وعلى ذلك جواز التيمم بالرمل اجماعا كما
حكاه الفاضلان في المعتبر وفي التذكرة وكذا جواز التيمم بالارض الندية ان لم يكن [illegible]

المذكورة وغيرها وكذا جوازه من الارض الصلبة التي ليست صخرا ولا ترابا ولا يخ التيمم بغير التراب
جائز في الجملة اجماعا وليس الا لكونه صعيدا فيجوز اختيار الوجود المقتضي وربما ظهر من تعليل الاصحاب
المنع في المعدن والنبات والرماد والجص والنورة والثلج بعدم صدق اسم الارض عليها الاجماع
على ان ذلك يجوز ان طالى الحكم والا التعليل بعدم صدق اسم التراب مع كون ذلك هو الاظهر في الاكثر و
يدل على ذلك ايضا جوازه من حائط لبن كما في الموثق وبالقضاء البالية على وجه الارض كما رواه
الراوندي في نوادره عن علي عليه السلم وما روي في تعليل المنع من الرماد بعدم خروجه من الارض فتدبر
مصباح لو تيمم بغبار الثوب او نحوه وكان الثوب او نحوه بحسب طهارة الغبار ففي الصحة وجهان
اوجههما الصحة ولو كان بعضه باقيا فالبطلان وجها واحدا مصباح اختلف بعض الاصحاب
في اعتبار وضع اليدين على الارض او ضربهما عليها وربما يقال باتحاد المراد منهما لعدة من
العبارات بحمل الوضع فيها على الضرب وكان كثير من الاخبار اعتبار الضرب لوجود لفظ الضرب
فيها والمذكور فيه لفظ الوضع من كلام الراوي في كثير منها مع كون الضرب وضعا مقيدا فيجوز رد
الواردين في الاخبار اليه من حمل المطلق على المقيد ومن الشهيد النص على اعتبار خصوص الضرب
للاصل واطلاق الاية ويضعف بما ذكره الفزرة في كشف اللثام وقد يقال لمن الوضع حقيقة
مباينة للضرب وليس اعم منه فانه يقال وضع ولم يضرب وضرب ولم يضع وح فيلمكن الجمع
بحمل المطلق على المقيد بل الجمع بالتخيير ولعل الاقرب ان الوضع اعم من الضرب فيحمل عليه والبراءة
اليقينية لا تحصل الا به وهو المشهور بل كاد يكون اجماعا فان تعذر الضرب اجزأ الوضع
بلا خلاف ولو تعدد ضرب احدهما الشيء بالوضع فيها او ضرب بالاخرى بحيث يصيبان الارض
معا كتاب الصلوة مصباح اول الوقت الاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطيل في الافق
وآخره اسفار الصبح للمصحح ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي
تاخير ذلك عمدا للفجر ووقت الفجر حين يبدأ حتى يضيء واول الثاني آخر الاول ويمتد الى طلوع الشمس

مصباح

كتاب الصلوة

معه شايخ يكره الصلوة لكل من الرجل والمراة مع تقدمها عليه او محاذاتها اياه اختيارا
الا فيما يستثنى وفاقا لما ذكره للنصوص المستفيضة المتضمنة للنهي عن ذلك منها الصحيح في المراة
منها الصحيح عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ
صلت المراة والموثق عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا حتى يجعل
بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك و
حملت على الكراهة جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منه الصحيح المروي في السرائر نقلا من كتاب
حريز في المراة والرجل يصلي كل منهما قبالة صاحبه قال اذا كان بينهما قدر موضع رحل فلا باس و
والخبر في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس ويؤيده الاصل والعمومات وخصوص
الصحيح في الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته وابنته تصلي بحذاه وفي الرواية الاخرى قال لا
ينبغي له ذلك وكذا الصحاح الدالة على رفع المنع بما قل من الفصل المعتبر كالشبر والذراع وقال
الشيخان وجماعة بالتحريم لظاهر النهي في النصوص وحملوا اخبار الجواز على حال الضرورة
او الفصل المعتبر وهو بعيد جدا بل مقطوع بفساده في الاكثر واما الصحيح عن امام كان في صلوة
الظهر فقامت امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما
حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد
المراة صلوتها فان الامر بالاعادة فيه لعله لانها الرجل مقتدية به لا لمطلق المحاذات لورود الامر
في الروايات بها صريحا لو ائتمت به والرخصة في محاذاتها لو لم تكن كذلك ففي الصحيح عن الرجل و
المراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده
فلا باس وربما كان الامر بالاعادة لعقدها الصلوة التي يصليها الامام كما نقله الشيخ ره في كتب
ولا يخلو عن بعد ويزول المنع بفصل اكثر من عشرة اذرع بين الموقفين للموثق السابق وقد
نفى الخلاف اذا كان بينهما ازيد عشرة اذرع في رواية مصرحة واذا كان بينهما حائل ولذا لم يمنع الشيخ او بعده

للاصل وظهور الاخبار فى الشرائط والمنصوص منها الصحيح فى المراة تصلى عند الرجل فقال اذا كان
بينهما حاجز فلا باس وفيه عن الرجل يصلى فى مسجد حيطانه كوى كله قبلة وجانباه وامراته تصلى حياله
يراها ولا تراه قال لا باس وخبر عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى مسجد قصير الحائط وامراته قائمة تصلى
بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس وربما كان نفى الباس بالصحيح
الثانى لجوازه التقدم مطلقا اذ لا اشعار فيه بتعليق الحكم على وجود الحائل فى الجملة ولم يكن مفروضا
فى كلام السائل ويؤيده الصحيح الوارد فى [illegible] المراة للرجل فى المحمل واما الخبر فمع ضعفه سندا
انما يدل على نفى الباس وهو لا ينافى الكراهة مع ان المنساق من الحاجز ما يمنع المشاهدة ولذا
قيد به الحكم فى المشهور فلا تكفى الظلمة ولا فقد البصر او تغميضه لانتفاء الاسم فى الجميع وقيل
بالاجتزاء بها او بما عدا الاخير لتحقق الوصف فى الاولين حقيقة وفى الاخير حكما وقد يعتبر
تحقيق انيق
فى ثبوت الحكم كراهة او تحريما صحة صلوتهما لولا المحاذات او التقدم بان تكون جامعة لجميع الشرائط المعتبرة
سوى ذلك فلا تاثير للفاسدة لانها بمنزلة العدم مع احتمال العدم لانقسام مطلقها الى الباطلة
والى الصحيحة والاصح الاول وعلى تقديره فالمرجع الى تصريحها بالصحة او اقتضاء الظاهر بذلك ولو لم
يعلم بالفساد وقد يلحق بعدم اعتباره ما لو افترقا فى حق الغير او الحكم فلا يكون معتبرا لتم الحكم فى الكراهة
او التحريم مطلقا انما يصح فى صورة افتراقهما لعرضين فى الشروع كما لو اختلفا فى التقدم او التاخر
فالاظهر اختصاص المنع بالمتاخرة لان توجهه الى السابق تكليف للغافل لو اريد به المنع عن الشروع
فيها ولو اريد به المنع عن الاستمرار توجه منعه لفقد ما يدل عليه ومثله ما لو فرض اختصاص احدهما
بالعلم ودعوى الامر يختص المنع بالعالم وربما قيل بالاطلاق فيهما لانه من قبيل خطاب الوضع
وليس لكلى وينبغى استثناء المشاهدة بمكة عن عموم الحكم للموثق المروى فى العلل انما سميت مكة بكة
لانه يبك بها الرجال والنساء والمراة تصلى بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس
بذلك وانما يكره فى سائر البلدان ولو اجتمعا فى مكان واحد فان ضاق الوقت صليا جميعا

مصباح يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل باللاحقة ثم ذكر السابقة مع امكان العدول لو
كانتا مؤديين او مقضيين او الاولى فائتة والثانية حاضرة الا مع ضيق وقت الثانية بالاجماع
والنصوص المستفيضة بل يجب في غير الثالثة لورود الامر به ووجوب تحصيل الترتيب مع القدرة
واما فيها فهو رخصة لقوي ما دل على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة اختيارا ولا يجوز النقل من
الفائتة الى الحاضرة قولا واحدا الا اذا ضاق الوقت عن تاديتها فيجوز العدول على الاصح لعموم
ما دل على الجواز في صورة العكس مع التوسعة في العدول اليه وقيل بالمنع لان النقل خلاف الاصل
فيتوقف ثبوته على ورود النقل وكيف كان فلا يجوز اتمامها كذلك بل الواجب اما العدول عنها
كما ذكرناه او قطعها للاشتغال بالحاضرة لاختصاص الوقت بها ولو صحت الفائتة لو استمر
عليها لان الامر بالشيء ليس نهيا عن اضداده الوجودية كما حقق في الاصول ويجوز النقل عن
القصر الى الاتمام وبالعكس لعدم تاثير النية في تعيين احد الامرين ومن ثم اتفقوا على عدم اعتبار
قصدهما في النية ولو في مواضع التخيير ولاطلاق ما دل على وجوب القصر والاتمام عند حصول
اسبابهما وخصوص الحسن عن الرجل خرج في سفر ثم بدا له الاقامة وهو في صلاة قال يتم اذا بدت
له الاقامة ومن الائتمام الى الانفراد مطلقا ولو لغير عذر وقيل بل بشرط العذر وعزي الى الشيخ
في ط وكلامه لا يدل على ذلك واما العكس فقد نقل الوفاق عليه في ف ونفى عنه في كره البأس
وقيل بالمنع عنه واليه مال اكثر المتاخرين ومن الائتمام الامامة بامام الى آخر كما في الاستخلاف وغيره
ومن الفرض الى النفل لمريد فضيلة الجماعة بالنص والاجماع مصباح يستحب للجالس مطلقا
لمن يتربع في جلوسه فاذا ركع ثنى رجليه بلا خلاف للحسن وهو لم يتجب رجليه تحته وسائله
كذا لو هو لم اجده مستندا ويكره الاقعاء وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على
عقبيه كما فعله العامة للصحيح واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولكنا اقعاء الكلب

للنهي عنه في الخبر

الامر بالشيء ليس نهيا عن اضداده الوجودية كما حقق في الاصول

مصباح اختلفوا في القدر المجزي من التسبيح على اقوال احدها وهو الاشهر
الاظهر الاكتفاء بالاربع تسبيحات هي التسبيحات الاربع المعروفة وصورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وهو ظاهر الكليني في في والشيخ في كتابي الاخبار والصدوق
في المقنع والفقيه والعلامة وهذا مذهب المفيد كما في ئر ولف والمنتهى وغيرها فقد صرح في المقنعة
بالتخيير بين العشر والاربع ومقتضاه الاجتزاء بالاربع مطلقا لكنه في باب تفصيل احكام الصلوة
قال ويجزي العليل والمستعجل ان يسبح في الركعتين الاوليين من الفرائض كلها بسورة الحمد
وحدها ويسبح في الاخيرتين باربع تسبيحات وهذا قد يعطي اختصاصها بالمستعجل والعليل
ويمكن الحمل على عدم تأكد الزيادة في حقه وهو اولى من تخصيص الحكم هنا بالمعذور فانه كالصريح
في بيان حكم المختار ولذا اتفقت الكلمة على نقل قوله فيه وهذا القول هو مختار النافع وعد وير
وتذ والتبصرة وكره ولف والمنتهى ونهاية الاحكام وكشف الرموز وس واللمعة والالفية
والتنقيح وكفاية الطالبين ومعالم الدين والمحرر والموجز وغاية الايجاز ومصباح المبتدي وكشف
الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وتعليق شع والجعفرية والطالبية ومنهج السداد وصيغ
وحش والمسالك والمسالك الجامعية ومجمع البرهان ومعين المسائل والماجدية والتكملية للشيخ
حسين بن عبد الصمد وشرح الالفية له والاثنى عشرية البهائية والاثنى عشرية الحسينية والحدائق
وغيرها وفي جامع المقاصد اصح الاقوال عندنا الاجتزاء بالاربع مرة واحدة وفي تعليق شع
ذلك هو المذهب وفي المقاصد العلية انه اشهر الاقوال وفي مجمع مذهب الاكثر وفي الانوار
القمرية هو قول المفيد واكثر المتاخرين وفي الجرادية شرح الجعفرية انه المشهور بينهم ويؤيده
على عدم وجوب الاكثر قول من اوجب الثلث باسقاط التكبير او التهليل كابن الجنيد وابي الصلاح
والقائل بمطلق التسبيح والوارد منه بالخصوص كابن سعيد وغيره وفي المعتبر التصريح بجوازه واحتمال
الاكتفاء بما دونه وبالجملة فشهرة الاجتزاء بالاربع من عصر الفاضلين الى زماننا هذا لا تدفع بل الظا

الاجماع عليه في بعض الطبقات وفي انه لا اختلاف فيه بعضنا فالى ذلك ما رواه ثقة الاسلام
الكليني في الكافي والشيخ في كتابي الاخبار عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع واقتصر الكليني في كيفية التسبيح
على هذه الرواية وانه لم يذكر في الباب غيرها والشيخ صدر بها الاخبار التي اوردها في الكتابين والخبر
صحيح ليس في طريقها من يتوقف في شأنه الا محمد بن اسمعيل والاصح الاشهر عد حديثه في الصحيح لانه اما
ثقة او كالثقة من مشايخ الاجازة والحديث منقول من كتب الفضل فلا يكون واسطة في النقل
وقد يشير الى الاخير ما في كشف الرموز من الاكتفاء بالاربع في رواية الفضل بن شاذان عن
حماد عن حريز عن زرارة ومن البعيد ان يكون وجدها في كتاب الفضل ولا في المنتهى والمختلف والذكرى
والبيان والتنقيح والمهذب البارع وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والحبل المتين وعيون المسائل
والمفاتيح وغيرها وصف هذه الرواية بعضها بالصحة بل قال في المختلف انها اصح
الاخبار اصح ما بلغنا في هذا الباب ومتن هذا الحديث قد تطابقت عليه النسخ كلها في الكتب
الثلثة وكتب الحديث المأخوذة منها كالوافي والوسائل والبحار ومعالم المنتقى والحبل المتين
وكتب الاستدلال كالمنتهى والمعتبر والذكرى وغيرها وهذه قرينة ظاهرة لهذه الرواية
الى روايات الباب التي صحح غيرها المادة بنوع منها لاختلاف النسخ والاضطراب
في النقل واما الدلالة فهي في غاية الوضوح بل قال في المنتهى انها نص في المطلوب وقد بينا فيما سبق
بان المقصود عدم اجزاء الاقل ونفي وجوب الاكثر وقد تبع الاول بل اجزاء هذا القول لا يخفى
اجزائه عنهما اذ ليس في الكلام ما يدل على الحصر وكذا لا يخفى جواز ان يكون المراد وجوب هذا المقدار
الا بعينه ولو وجب تكرارها كلا او بعضا فلا ينافي وجوب العشر والاثني عشر والجواب
عن الاول ان الحصر مستفاد من لفظ الاجزاء الذي يستعمل في اقل الواجبات فقوله عليه السلام ان تقول

محمد بن اسمعيل

جواب عن قول السائل ما يجزي من القول في كل ركعة يجزي كيف بهذا القول والجزء من القول وذلك فلا يكون بعيره تعزيرا ولو جعلت الجملة اسمية بتقدير المجزي بعد الا كما هو الظاهر استفيد الحصر من تعريف المبتدا ايضا كما في قولك المنطلق زيد لا زيد وعن الثاني لعل الامتثال يحصل بالمرة والمعاملة سلط بعلي فهمها وقوله عليه السلام لم تتول في مقام البيان من غير اشعار بالتكرار خصوصا على من لكمال حجة تاحق بعده فان السائل انما سئل من قول المجزي لا الفصول المجزية فالجواب بالقول المشتمل على تلك الفصول يقتضي اجزائه من كل وجه لا باعتبار الفصول خاصة ومعوطا

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما رواه الشيخ في الكتابين في الصحيح الواضح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كنت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن ادرك الامام في الاخيرتين قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء والتقريب ان هذه الاخبار لانها دلت على وجوب ما تضمنته من الفصول والاجزاء به ولو مرة فلا يجب التكرار ولا غيره من الاذكار ولا وجوب الباقي من الاربعة جمعا بينها بتقييد كل منها بالآخر وتنزيلها على الاكتفاء بذكر البعض عن الكل فان التعبير به شائع وعلى مثل ذلك ما يصنا فكل من اوجب التسبيح والتحميد مكتفيا فيها بالمرة فقد اوجب التهليل والتكبير وكل من اوجب الثلث بضم احدها فقد اوجب الاربع عدا ابن الجنيد وابي الصلاح وخلافهما شاذ منقرض فتعين وجوب الاربع والاجتزاء بها كما هو المطلوب ولا ينافي ذلك ورود الدعاء والاستغفار في الاخيرتين لانه لم اوجب كما نسب اليه كما عرفت فلا اشكال والا تعين حمله على الندب وقوله عليه السلام لا تقرا فيهما في موضع الحال فانها صفة في قوله اذا كنت والمعنى اذا كنت غير قارئ وارادته لمجرد الحكاية فلا يمنع جواز القراءة ولا رجحانها لما ثبت واما صحيحة

زرارة

فان هذه الاخبار بدلالتها [illegible] كما هو ظاهر [illegible]

نسخه

[illegible]

بن زرارة فالمنع من القراءة فيهما مبني على افضلية التسبيح ولا ينافي تعيين الفضل على فرض
اختياره كما هو ظاهر ويشهد لما قلناه من اجزاء الاربع اطلاق الامر بالتسبيح الشامل لها
او المنصرف اليها لانها المعهود ووقوع التصريح بها في جملة من الاخبار من دون اشعار بالتكرار
نحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي خديجة سالم بن مكرم الثقة على الاصح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى
الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين
وفي الحديث وجوه تشترك في الدلالة على تسبيح الامام في الاخيرتين بالاربع المذكورة في صدر
الحديث والظاهر ان قراءة المأمومين لكونهم مسبوقين بركعتين على ما قرره فاذا كان في الركعتين
الاخيرتين بمعنى انه اذا كان الامام فيهما وقراءة المأموم فيهما الا تقتضي مطابقة التسبيح لهما كما انه
تابع يراعى حق المتابعة ولو بالقطع وقد افتى الصدوق بمضمون هذه الرواية في الفقيه في آخر
باب الجماعة قال واذا كنت اماما فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يسبحوا
يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا كنت في الركعتين الاخيرتين فعليك ان
تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب قال وروي
ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلاة لا يجهر فيها فعليهم
في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وهذا احب الي وقد نزل الحديث على ظاهره من تسبيح الامام وقراءة
المأمومين وظاهره الاكتفاء بالتسبيحات الاربع مرة واحدة فيكون ما في الاثر بالتكرار في موضع من
هذا الباب محمولا على الفضل ومما رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن حمران وفي العلل عن محمد بن
حمزة او محمد بن ابي حمزة على اختلاف النسخ عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه صلاة
النبي صلى الله عليه وآله قال سألته لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين ذكر ما رأى من

لما كان في الاخيرتين ... افضل من القراءة قال لان البرهم

فيه نوع تنبيه الى ان ابا خديجة سالم بن مكرم

عظمة الله عز وجل لدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح
افضل من القراءة هكذا كتبناه وجدناه في نسخ العلل واكثر نسخ الفقيه والوافي وفي بعضها بسقوط التكبير
او ضم علامة الزيادة عليه واحتج العلامة بمضمونه على ما نسبه الى ابن بابويه من القول بالتسع واجاب
بمنع دلالته على التكرار والحديث منقول في المنتهى والحبل المتين والمسالك والرسائل والبحار والتكبير
ثابت في الجميع وبه تمت الرواية وما تقدم من عبارة المقنع تدل على ما قلناه سابقا من نسبة الاكتفاء
بالاربع الى الصدوق ولعل ذلك احد قوليه ويحتمل ان يكون هذا عنده احد افراد المجزية وانه اقل
الواجب وغيره على الندب وفي الفقه الرضوي في باب صلاة الجماعة فان سبقت بركعة او ركعتين
فاقرأ في الركعتين الاوليين من صلاتك الحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزأك الحمد وسبح في الاخيرتين
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي جامع البزنطي عن الحلبي في سنده الى ابي عبد الله
عليه السلام قال في حديث فيقول الرجل صلى الله على محمد في الصلاة مثل قول سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين الاخيرتين فلما
انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين
الاخيرتين فقال اما سمعتم صراخ الصبي وهذه الاخبار وان امكن المناقشة فيها لكنها صالحة للتأييد
ولاجتماعها تأثير قوي في تقوية المطلب الثاني من الاقوال القول بالاثني عشر بتكرير
الاربع ثلثا وهو فتوى النهاية والاقتصاد ومختصر المصباح والتلخيص والبيان وظاهر الشرائع
والذكرى وقال ابن ابي عقيل والسنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه الثلث في كل ركعة حكاه العلامة في المختلف واستظهر منه
القول بالاثني عشر وقطع به في المهذب البارع فنسب القول به اليه وقد يحمل كلامه على الندب على
ان يكون المراد بقوله وادناه ادنى المستحب بقرينة قوله والسنة في الاواخر التسبيح فان

علي بن بابويه في رسالته وقال في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات هكذا عنده من اثبات التكبير في نسخة قديمة مصححة عليها خطوط
العلماء تعرّ لينها عليهم السلم وهو نص في الاثني عشر وقال الصدوق في باب الجماعة من المقنع
وسبح في الاخيرتين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثا ثم تكبر وتركع هكذا في نسختين عندنا من الكتاب بلا كور وفي نسخة ثالثة باسقاط التكبير ولم اجد لاحد
نقل قول الصدوق في هذا الكتاب وقد ذكر في الفقيه عنوان ذلك والنسخ مختلفة فيه ايضا وكذا
النقل عنه ولعل الاقرب ثبوت التكبير في الثلث لمطابقته لما في نقل من الفقه الرضوي مع ما علم
من موافقة فتوى الصدوقين لعبارته قال ابن البراج في المهذب يقتصر في الاخيرتين على الحمد
وحدها او يسبح ثلث تسبيحات يقول في كل واحدة منها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
باثبات التكبير في النسخ التي عندنا وهو كذلك في حكاية القول بالاثني عشر في كشف اللثام ومرافقة
المهذب للنهاية غالباً و مستند هذا القول مع احتمال اشتغال الذمة وقرب الاثني
عشر من الجمل واصالة موافقة البدل للمبدل لعدة روايات منها ما رواه ابن ادريس ره
في السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله السجستاني قال قال زرارة لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين
من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت
اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع الحديث وهو صحيح
والتكبير فيه ثابت في جميع نسخ السرائر في هذا الموضع لكنه اورد هذا الحديث بعينه في المستطرفات
باسقاط التكبير فاكثر البحار والنسخ المتعددة التي رأيناها متفقة على ذلك اي على الاثبات في كتاب
الصلوة والاسقاط في المستطرفات واحتمل بعضهم كون زرارة رواها على الوجهين ورواهما حريز
عنه في كتابه واستظهر زيادة التكبير من قلمه رحمه الله او من النساخ لان سائر المحدثين رووا هذه
الرواية بدون التكبير وقال في الفقيه وغيره بعد التسبيحات تكمله تسع تسبيحات تقال وتركع

من هذه العبارة نظهر ان رسالة علي بن بابويه كانت موجودة عند المصنف ره

ان نسب في العشرة المذكورة القول بنفي التسبيحات الاربع وذكر بهذه الرواية ومنها ما رواه
الصدوق في كتاب العيون عن تميم بن عبد الله القرشي عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي
ضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو وكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات هكذا وجدناه في اكثر النسخ ونقله المحدث التقي المجلسي ره
في روضة المتقين لكن الموجود عندنا في نسخة صحيحة هو التسبيحات الثلث الاول من دون تكبير وآورده
في البحار كذلك ثم ذكر في البيان زيادة التكبير في بعض النسخ قال والموجود في النسخ المعتبرة المصححة
كما نقلناه من دون تكبير والظاهر كون الزيادة من النساخ تبعا للمشهور وعلى هذا فيسقط التمسك
بهذه الرواية كالتي قبلها وتؤيده بضعف السند لجهالة رجاله لجهالة احمد بن علي الانصاري
وتضعيف العلامة تميم بن عبد الله الذي روى عنه الصدوق واما رجاء بن ابي ضحاك ففي روضة
المتقين انه شر خلق الله والساعي في قتل الامام لكن الظاهر من الصدوق الاعتماد عليه وقد
ذكره في وجه اختيار السور التي اختارها من ان الصدوق لم يطلع الشيخ حيث صحب الرضا عليه السلام الى
خراسان لما تشخص اليها انه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها قال فلذلك اخترناها من
بين السور في الذكر في هذا الكتاب قال في الروضة والظاهر انه كان ثقة عنده واعتمد
عليه كما في سائر الموثقين وقد يظهر من كلام الصدوق الاعتماد على تميم بن عبد الله واحمد بن
علي الانصاري ايضا لروايتهما في سند الرواية ومنها عبارة الفقه الرضوي في اول ابواب
الصلاة قال ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخراوين
الحمد والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا فتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في
كل ركعة منها ثلث مرات وقد تقدم في الكتاب في الذكر بعد التلفظ على الاخرتين بالمرة فيكون هذا
محمولا على الندب ويحتمل ان يكون هذا الكلام مبنيا على ارادة التكرار هناك او سقوط الشيء
من النساخ وفي موضع آخر من هذا الكتاب واقرأ في الركعتين الاخرتين ان شئت الحمد وحده

فيه تضعيف
احمد بن علي
الانصاري و
تميم بن عبد الله
القرشي ورجاء
بن ابي ضحاك

ولئن شئت سبحت ثلث مرات وهذا يحتمل ارادة سبحان الله ثلثا كما يأتي ويحتمل ارادة التسبيحة الكبرى
ثلث مرات كما صرح به في العبارة التي نقلناها ولعله الاقرب هذا غاية ما يتمسك به لهذا
القول وقد علمت بما قلناه ضعف التمسك بالاخبار المذكورة واما الاصل فالجواب عنه ظاهر
مما سبق في دليل المختار من لزوم بدلية التسبيح عن القرائة تطابقهما كما واتحادهما لفظا على لزوم
البدلية ممنوعة بل الحق المبادلة والتخيير ولا يعتبر فيها التوافق مطلقا كما في خصال الكفارة نعم
لا ريب في ان العمل بهذا القول احوط وافضل لحصول اليقين بالبرائة معه والخروج به عن عهدة
التكليف على جميع الاقوال والروايات ويؤيده فتوى النهاية فانها متون الاخبار وكذا
القول المنقول وكذا القول المنقول عن الشيخ الجليل الحسن بن ابي عقيل فان مثله لا يكون الا عن
مستند من النقل ومتى انضم اليهما فتوى الصدوق وقوي الظن بورود النص بذلك وقد صرح
غير واحد من القائلين باجزاء التسبيحات الاربع بان الاثنا عشر احوط وافضل كما قلناه ويظهر
الاجزاء في صحيحة زرارة المتقدمة كون الاربع اقل الواجب وهو مشعر بان الاكثر منه هو الافضل
ومن الاصحاب من رجح اختيار القرائة المخرج بها عن الاختلاف الواقع في التسبيح رواية وفتوى
فيكون العمل بها اسلم واحوط وفيه مع تواتر الاخبار بافضلية التسبيح بل تضمن كثير منها الامر
المخلاف في التسبيح
والنهي عن القرائة او النهي لها عدم سلامتها عن المعارض كما قال الشهيد في الروض ويمكن
ان يقال ان التسبيح احوط للخلاف في الجهر بالبسملة في الاخيرتين فان ابن ادريس حرمه وابا
الصلاح اوجبه فلا يسلم من الخلاف بخلاف ما لو اختار التسبيحات الاثنى عشر فانها مجزية اجماعا
ثم نقل ره سائر الاقوال في المسألة وهي عشرة ولم ننقلها واقتصرنا على الاهم منها وهو الثاني
اللذان نقلناهما مصباح الشك في الركعات اذا شك بين الاقل والاكثر ولم يحصر
الاول الى الذي يشك في انه اتى في الاقل او بالاكثر اي بالاقل او بالاكثر كذلك كما لو شك
انه صلى ركعتين او ثلثا بعد ما احرز الاولتين بنا على الذي اتى به قبل الشك ركعتان او ثلاثة فهو

بعم هذا القول الشيخ في النهاية على متون الاخبار

العصر وابن البراج بدل ابي الصلاح في الوجوب الجهر بالبسملة الاخفات مطلقا ... الاول ... ان هو ... كما في ...

جازم بالركعتين الاتيتين شاك في الثالثة وكذا لو شك انه صلى ثلثا او اربعا فانه جازم
بالثلث الاتية شاك في الرابعة وهكذا فالاقل مقطوع به بمعنى القطع به لا ينافي الشك
فيه لان الشك باعتبار وصف القلة بمعنى الاتيان به وحده والقطع لذات الاقل لا بشرطها
الزيادة ولا عدمها ولا تنافي بينهما والاخبار الواردة في الشك قد وردت بهذا العنوان
غالبا وكذا عبارات الاصحاب فانها صريحة في الشك بين الاثنتين والثلث والشك
بين الثلث والاربع وبين الاربع والخمس ونحو ذلك مما ظاهره تمام العدد وكون الركعة اسما
للمجموع ومقتضاها وقوع الاقل تاما والشك في الاكثر بمعنى الشك في وقوعه لا في تمامه على
تقدير الوقوع فانه على تقدير الوقوع تام كالاقل الثابت لكن يشك في الاقل اما الاكثر
كان يشك انه في الثانية او الثالثة او في الثالثة او الرابعة او في الرابعة او الخامسة والشك
في هذه الصورة لا يقتضي القطع بالاقل بمعنى كونه غير لاحتمال كونه في الاكثر ولا بوقوع الاقل منه
تاما لاحتمال كونه في الاقل فلا يكون الاقل واقعا بتمامه لكنها يقتضي القطع بتلبس الاقل وبعد
العدد والمتصل بعد جهة النزول فلو قال لا ادري في ثانية انا او في ثالثة كان قطعا بالركعة
الواحدة شاكا بينها وبين الثلث ولو قال في رابعة او خامسة فهو قاطع بالثلث شاك
بينها وبين الاربع فهذه الصورة ترجع الى الاول بعد كل مرتبة منها الى المرتبة النازلة
عن نظيرتها من السابقة ويستفاد حكمها منها اذ لا اختصاص للدليل بها فتبطل الصلوة بالشك
في الثالثة والثانية لكونه شاكا بين الواحدة والثنتين ونصح الشك في الثالثة والرابعة لانه شك
بين الثنتين والثلث فيبني على الثلث وكذا في الشك بين الرابعة والخامسة ان وقع
قبل الركوع لكونه شكا بين الثلث والاربع فيبني على الاربع ويهدم ويسلم ولو وقع الشك
ما بين الركوع والاكمال فهو وان كان شكا بين الثلث والاربع الا ان البناء على الاربع فيه
يقتضي الفساد لزيادة الركن والنقص فيه مسبوق بالصحة فلا يمكننا ... ذلك بل يفتقر فيه الى دليل

اخرى كما ان الصورة الثانية ترجع الى الاولى فكذا الاولى ترجع الى الثانية لكن بالقعود
لا بالنزول بعكس الاول فلو شك في الثنتين والثلث كان شاكا في الثالثة والرابعة ولو شك
في الثلث والاربع كان شاكا في الرابعة والخامسة بناء على ان اكمال الاقل يستلزم الدخول في
الاكثر فيستفاد حكم الاولى من الثانية بلحاظ اختصاص الثانية بالدليل الا ان الاحتياج اليه قليل
لان النصوص قد جاءت غالبا على الصورة الاولى دون الثانية كما اشرنا اليه وقد يطلق
الشك في الركعات ويراد به المعنى الاعم من الصورتين وبهذا الاعتبار قسموا الشكوك الى
الاقسام المتعددة بحسب وقوعها في الاحوال المختلفة من كونها قبل الركوع وبعد الركوع قبل
الاكمال للسجدتين او بعد الاكمال فمع ان الشك بين الثلث والاربع تصح معه الصلاة بعد
اكمال الركعتين لا قبله فان الشك المنقسم الى ذلك يمتنع ان يراد به احد المعنيين بعينه بل يتعين
فيه الحمل على الاعم المتناول للركعة الثالثة وان قصد على سبيل المجاز واما النصوص فالمراد
بها التمام حملا للفظ على معناه الحقيقي مع انتفاء الصارف عنه ومنه يعلم ان النصوص الواردة
في الشكوك باسرها قاصرة عن افادة جميع احكام ما وردت فيه فانها انما تدل على ثبوت الحكم
الذي تضمنته اذا تعلق الشك بعد اكمال الاقل واما ما تعلق به الشك قبل الاكمال فهو خارج
عن النص المراد به الكمال سواء في ذلك الثنتان والاكثر منها ففي الشك بين الثلث والاربع
مثلا مثلا انما يقتضي النص الوارد بالبناء على الاربع البناء عليها فالنص الدال على ان الشك
بين الثلث والاربع يبني على الاربع مثلا انما يقتضي النص الوارد بالبناء البناء على الاربع
لو شك بعد اتمام الثلث اما اذا كان قبله فانما يعلم الحكم فيه من الشك الذي قبله وهو الشك
بين الثنتين والثلث فهكذا الحال في الشكوك مع النصوص الواردة فيها فان حكم الشك فيها
قبل اكمال الاقل انما يستفاد من اصل او شك اخر فليلحظ ذلك

وصلوة الآيات

مصباح العبرة في التخويف حصوله لعامة الناس ولو اختص بالبعض لم يجب ويمكن
القول بالوجوب على من يحصل له شأنه لصدق التخويف بالنظر اليه ولو انكسف بعض الكواكب
أو كسف أحد النيرين كما نقل ان زهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها فقد استقرب
العلامة عدم وجوب الصلوة بذلك واحتمل في الذكرى وجوبها للتخويف الا انه ولا
ريب في ضعفه مصباح ووقت صلوة الكسوفين من حين ابتداء الكسوف الى
تمام الانجلاء لان استمرار السبب يقتضي استمرار المسبب فتستحب الاعادة اذا فرغ
قبل الانجلاء ولو خرج الوقت قبله لم يجب وفي الموثق لو صليت الكسوف فالى ان يذهب
الكسوف عن الشمس والقمر وذهاب الكسوف انما يكون بالانجلاء التام وقيل الى الاخذ في
الانجلاء لخبر ذكرت انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وحمل على التساوي في زوال الشدة دون بيان
الوقت وكذا باقي الآيات عدا الزلزلة عند وقتها بامتداد الآية على المشهور بل اسنده في
الذكرى الى الاصحاب بعد وقتها بعدم الاجماع للصحيح كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع
فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وقيل وقتها تمام العمر لاطلاق الامر ولانتفاء المقيد
وضعفه ظاهر مما قدمناه واما الزلزلة فوقتها تمام العمر على المشهور لاطلاق الامر
الخالي عن التقييد وخص العلامة في التذكرة دوام الوقت بما يقصر وقته عن العبادة دائما
ومقتضاه التوقيت في الزلزلة لا اتساع وقتها لاداء العبادة ابتداء احيانا وهو ضعيف
والفرق في الحكم ويجب فعلها على الفور ظاهره الوجوب لانه المفهوم من الامر الخالي عن
القرينة للتعلق بالفاء الخبرية في بعضها فاحب الشهيد رحمه الله في الذكرى حكم الاصحاب
بان الزلزلة تصلى اداء وان طال العمر لا يريدون به التوسعة فان الظاهر كونها كالمؤقتة
على الفور بل على معنى انها تفعل بنية الاداء ولكن اخلت بالفورية لعذر وغيره ٥ ٥٥ ٥